العنف ضد الأصول -قراءة في قانون العقوبات الجزائري-

-Reading in the Algerian Penal Code - Violence against assets

ط.د: آمنة تازير[1]

Amina tazir[1]

[1] جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 01 (الجزائر)

tazir.amina@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام2020/03/04 تاريخ القبول: 2020/06/01 تاريخ النشر:2020/06/15

ملخص:

تعتبر الروابط الأسرية من أقدس الروابط الاجتماعية، وتعد رابطة الأبوة والبنوة هي أهم هذه الروابط على الإطلاق، والحفاظ عليها يعد من أسمى المقاصد الشرعية والقانونية، نتيجة لذلك حظيت باهتمام بالغ سواءً على مستوى الشريعة والفقه الإسلامي أو حتى من طرف المشرع الجزائري، هذا الأخير الذي تدخل بصرامة تشريعية لحماية هذه الرابطة والحد من جرائم العنف ضد الأصول، وذلك بعد أن تفشت هذه الجرائم بصورة تهدد ركيزة المجتمع وهي الأسرة، وقد تجلى تدخل المشرع الجزائري في ترسانة من النصوص القانونية التي شددت العقوبات على الفرع مرتكب العنف ضد أصله مهما كان نوعه، وأيًا كانت درجته، لكن رغم ذلك لازالت هذه الحماية القانونية المقررة للأصول قاصرة وغير ناجعة في تحقيق الأمن القانوني لحياتهم وأجسادهم ونفسيتهم وأموالهم.

كلمات مفتاحية: العنف – الفرع – الأصل – قانون العقوبات – الردع والحماية.

Abstract:

Family bonds are one of the most sacred social bonds. The parenthood and son ship is the most important of these bonds, and its preservation is one of the highest legal and legal purposes. As a result, it has received great attention both at the level of Islamic law and jurisprudence or even by the Algerian legislator. Legislation to protect this association and reduce the crimes of violence against assets, after the spread of these crimes in a way that threatens the pillar of society, namely the family, has been reflected the intervention of the Algerian legislator in an arsenal of legal provisions that tightened penalties on the branch perpetrator of violence against its origin is important Kind, and whatever the degree.

Keywords: Violence - Branch - Origin - Penal Code - Deterrence and Protection.

المؤلف المرسل: آمنة تازير، الإيميل : tazir.amina@umc.edu.dz

مقدمة:

يعتبر العنف ظاهرة خطيرة تمس كافة المجتمعات مهما كانت قوتها أو درجة نموها أو تطورها، وتمسها في كافة المجالات حيث نجد: العنف في السجون، العنف في المدرسة، العنف في الشارع، العنف في الملاعب...إلخ، غير أنه يبقى من أشد وأخطر أنواع العنف على الاطلاق ذلك الذي يمس الأسرة، لأن هذه الأخيرة هي نواة المجتمع ومتى بدأت هذه النواة بالتفكك فأكيد لن يصمد ذلك البناء المجتمعي طويلاً، ولأن الأسرة كانت ولازالت وستبقى المصدر الرئيسي الذي يستمد منه الفرد قوته ومكانته وشخصيته وتوجهاته واحساسه بالأمن و الراحة النفسية، لكن كل هذا الكلام المثالي المنمق أصبح اليوم يصطدم بحقائق الواقع، هذا الأخير الذي اختلت فيه وظائف الأسرة فتحول هذا الكيان إلى مصدر إزعاج وتهديد لكل أو أحد أفرادها فيكون بذلك الضحية والجلاد من دمٍ واحد، ويعتبر من أبشع صور العنف الأسري ذيعا هو "العنف ضد الأصول"، والذي قد يكون: نفسي، جسدي، اقتصادي... الخ.

وفي سبيل حماية الآباء والأمهات من كل أشكال العنف الممارس ضدهم من فروعهم، تدخل المشرع الجزائري بوضع نصوص يمكن أن توصف بأنها صارمة تهدف إلى الحد من هذه الجرائم، وتجلت هذه التدخلات في قانون العقوبات و التعديلات المتكررة اللاحقة به، في محاولة منه لتوفير الحماية القانونية والقضائية لهذه الفئة، خصوصاً بعد الاحصائيات الرهيبة لهذا النوع من العنف التي تحصيها دورياً مصالح القضاء والأمن والدرك ومختلف هيئات الإحصاء المختصة وطنياً، وهذه الإحصائيات هي نقطة في بحر الجرائم التي تقع فعلاً ضد الأصول ولا تصل إلى علم الهيئات والعدالة لأن جرائم العنف الأسري عموما تمتاز بأنها جرائم خفية.

وتجدر الإشارة إلى ان هذه الدراسة تهدف إلى إلقاء الضوء على جرائم العنف الواقعة من الفروع على أصولهم، وتبيان العقوبات المشددة لهذه الأفعال الجرمية مقارنة بالقواعد العامة، كما تهدف هذه الدراسة إلى تقييم الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري للأصول بموجب قانون العقوبات، وتبيان إذا ما كانت هذه الحماية فعلا ناجعة في القضاء على كافة الأفعال الجرمية الواقعة على الأصول سواءً كانت جسدية أو نفسية أو اقتصادية، أم أنها حماية قاصرة ولم تحقق الغرض المرجو من تقريرها.

وعليه فبين واجب المشرع في حماية الأصول من كل أشكال العنف من جهة، ورغبته في الحفاظ على كيان الأسرة من جهة ثانية، إلى أي مدى وفق في وضع حد لظاهرة العنف ضد الأصول في المجتمع الجزائري؟

وطبعا لا يمكن الإجابة عن هذه الإشكالية إلا بعد الإجابة عن مختلف التساؤلات الناتجة عنها:

- هل وفق المشرع الجزائري في القضاء على جرائم العنف الجسدي ضد الأول؟
- هل يعترف المشرع الجزائري بالأصول كركن مفترض يؤدي إلى تشديد العقاب في جرائم العنف المعنوي؟
- هل جرائم العنف الاقتصادي المرتكبة ضد الأصول لها أحكام وعقوبات خاصة أم أن المشرع ارتأى اخضاعها للقواعد العامة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه والتطرق إليه في هذا الموضوع باتباع المنهج التحليلي الذي ارتأيناه المنهج المناسب للإحاطة بأهداف الدراسة، كون هذه الأخيرة ستعتمد بالدرجة الأولى على تحليل النصوص القانونية واستقراء روح التشريع، بالإضافة إلى الاستعانة ببعض أدوات المنهج الوصفي في بعض الجزئيات، وذلك بتقسيم الموضوع إلى ثلاث مباحث نخصص المبحث الأول للتفصيل في العنف الجسدي المرتكب من الفروع ضد أصولهم، فيما نخصص المبحث الثاني لدراسة العنف المعنوي المرتكب ضد الأصول، أما بالمبحث الثالث سيُخصص لدراسة العنف الاقتصادي المرتكب من الفروع ضد أصولهم، لنختم الدراسة بمجموعة نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: العنف الجسدي المرتكب من الفروع ضد أصولهم

يعتبر العنف الجسدي من أخطر وأشد أنواع العنف، لأنه العنف الوحيد الذي قد يؤدي إلى الموت وهي أقسى نتيجة قد يصل لها العنف، ويعرف هذا النوع من العنف بأنه: "استخدام قصدي وليس مصادفةً للقوة الجسدية على الآخر ممّا يؤدي إلى إحداث ألم أو جرح أو ضرر"[1]، ويعتبر العنف الجسدي عنف واضح وآثاره ظاهرة للعيان ويتم باستخدام الأيدي أو الأرجل أو أداة من شأنها ترك آثار واضحة على الضحية مثل: الصفع والركل واللكم وشد الشعر والرمي والعض و الخنق والضرب والربط بالأسلاك وكسر

العظام والحرق بالنار أو المواد الكيميائية أو إطلاق النار...إلخ، أو باستخدام أداة كالعصى أو الحجارة أو سكين أو سلاح ناري...إلخ[2].

ويتمثل العنف الجسدي المرتكب من الفروع على أصولهم فيما يلي:

المطلب الأول: قتل الفروع لأصولهم

قبل الحديث عن أركان الجريمة لا بد أولا من تعريف القتل باعتباره أساس هذا الفعل الجرمي ونتيجته، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم القتل

القتل لغة من قتل، القاف والتاء واللام أصله صحيح يدل على إذلال وإماته، قتله يقتله قتلاً وتقتالاً وقتله سوء بالكسر. وقتله تقتيلا: أزهق روحه فهو مقتول وقتيل، والجمع قتلى[3].

أما اصطلاحا فهو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن[4]، ولقد عرف المشرع الجزائري القتل في المادة 254 من ق ع ج، بقوله: **"القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً"**، ثم جاء المشرع بعد ذلك في المادة 258 من نفس القانون وعرّف قتل الأصول بأنه: **"إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"**، سواءً كان القتل مرتكب من الأبناء أو من الأحفاد على أباءهم أو أمهاتهم أو أجدادهم، وسواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً، حيث أن جميع الأديان والقوانين اعتبرت القتل من أبغض وأشنع الجرائم، حيث يعاقب فاعلها بعقوبات مشددة، والسبب في هذا التشديد راجع إلى أن من يقوم بمثل هذا الفعل هو ابن عاق، والمشرع الجزائري اعتبر جريمة قتل الأبناء لآبائهم جريمة خاصة حسب ما نصت عليه المادة 261 ق ع ج بقولها: **"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل الأصول أو الفروع"**، فحسب هذه المادة يعتبر القتل بهذه الطريقة قتلاً عمدياً مشدداً، فتنكر الفرع لأهله ووصول الخطورة الإجرامية لديه إلى حد إزهاق روح أصوله جعل المشرع يتدخل ليضع حداً لهذا الفرع الفاسد وذلك بتسليط عقوبة عليه تصل إلى حد الإعدام، وتأكيداً من المشرع على تشديده للعقاب بإلغائه لعذر التخفيف في المادة 282 ق ع ج[5].

الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الفرع لأصله

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان تم تحصيلها من خلال نص المادة 258 من قانون العقوبات، وهي كالآتي:

- **الركن المفترض:** يتمثل في صفة الضحية فلا بد أن يكون إما أب أو أم أو جد أو جدة، وأن يكون الجاني إما ابناً أو حفيداً، فتعتبر جناية قتل الأصول جريمة خاصة، والرابط بين الضحية والمتهم يشكل عنصر من عناصر قيام الجريمة وليس ظرفاً مشدداً، وهو ما يطبق أيضا على الشريك سواءً كانت له صلة قرابة مع الضحية أو لا، فطالما قد ساهم في ارتكاب الجريمة تطبق عليه نفس العقوبة المقررة للجاني ويتابع بجريمة القتل العمد[6].

- **الركن المادي:** يشترط لقيام هذه الجريمة وجود صلة قرابة أو علاقة أبوة وبنوة بين الابن أو الحفيد وبين الأب أو الأم، ونتيجة لذلك يقوم أحد الأبناء أو الأحفاد بالاعتداء على حياة أبيه أو أمه أو جده أو جدته وذلك باستعمال أفعال تؤدي إلى إزهاق روحه، لكن إذا لم تتحقق النتيجة المرجوة من فعل الاعتداء فأن الفعل يعتبر شروعاً في القتل، ويعاقب فاعله بنفس عقوبة القتل المفضي إلى إزهاق الروح، لأن الشروع في الجريمة كالجريمة نفسها[7]، وعلى القاضي الذي يطرح أمامه النزاع أن يوجه سؤال فيما يتعلق بظروف القرابة على اعتبار أن رابطة الأبوة أو البنوة هي من العناصر المكونة لهذه الجريمة، فيكون السؤال كالتالي: (هل المتهم زيد مذنب بقتل والده فلان عمداً يوم كذا بالمكان كذا)، أو أن يكون في شكل سؤال مستقل، (هل المتهم زيد هو ابن الضحية المقتول فلان)، أو (هل الضحية فلان هو أب المتهم زيد)[8]، أي لا بد من أن تكون هناك صلة قرابة بين الجاني والمجني عليه، بمعنى وجود علاقة أبوة أو بنوة وأن تكون هذه العلاقة شرعية ثابتة حيث يكون نسب القاتل مسنداً إلى المقتول ومرتبطاً به طبقاً لأحكام إثبات النسب المنصوص عليه في المادة 40 ق أ ج.[9]

ونضيف أن جريمة قتل الأصول هي جريمة خاصة كما سبق القول، فلا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 ق ع ج، وهو ما جاء بصريح

العبارة في نص المادة 282 من نفس القانون التي تنص على: "**لا عذر إطلاقاً لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله**"[10].

- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة عمدية يشترط لقيامها توفر قصد جنائي عام لدى الجاني وهو علمه أن ما يقوم به يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته إلى إحداث ذلك الفعل، كما تتطلب قصد جنائي خاص وهو اتجاه النية إلى إزهاق الروح، وهو ما يستشف من نص المادة 254 ق ع ج[11]، وكل هذه المسائل تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كذلك في حالة الخطأ في الضحية كأن يتعمد الجاني وتكون له نية القتل دون أن يعلم أن الشخص المراد قتله هو أحد أصوله فهنا تصبح جريمة عادية وبالتالي تختضع للقواعد العامة المادة 264 ق ع ج، ولا يترتب عليه عقوبة مشددة ويطبق نفس الحكم إذا كان قام الجاني بقتل أحد أصوله لكن دون قصد إحداثها، بمعنى تعمد الفعل دون النتيجة فهنا الجريمة لا توصف على أنها قتل الأصول بل فقط جريمة قتل عمد قد يستفيد فيها من ظروف التخفيف.[12]

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول

قتل الفروع لأصولهم هو ظرف مشدد يعاقب عليه بالمواد 261 و 263 ق ع ج، وهي تعتبر جناية مشددة ولا وجود لعذر التخفيف فيها حسب المادة 282 ق ع ج، حيث تنص المادة 261 على: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ".

المطلب الثاني: جريمة الضرب و الجرح ضد الأصول

هذه الجريمة ترتكب من أحد الأبناء على أصولهم، حيث يقوم الولد بضرب أو جرح أصله، وقد تدخل المشرع الجزائري بصرامة تشريعية لحماية الأصول وذلك بموجب القانون 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، بنص المادة 267 منه والتي تعاقب على الضرب والجرح للوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، وبالتالي فهي عقوبة مشددة مقارنة بنص المادة 264 ق ع ج، أي أن الضرب والجرح الموجه إلى غير الأصول الشرعيين يخضع للقواعد العامة[13]، وإن كان الأمر مختلف بالنسبة للتشريعات الأخرى[14].

وسنتطرق أولا إلى مفهوم الضرب والجرح ثم بعد ذلك نعالج هذه الجريمة من حيث الأركان والجزاء، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم الضرب والجرح

- **الضرب:** هو الضغط على جسم الضحية دون أن ينشأ عنه قطع أو تمزيق في أنسجته، ولا يشترط أن يترك الضرب أثراً على جسد الضحية، ولا يشترط أيضاً أن يستلزم الضرب علاجاً، فيعاقب عليه ولو كان بسيطاً ولو كان لمرة واحدة[15]، ويشمل الضرب: صفع الزوجة والركل والعض وشد الشعر والرمي على الأرض والخنق ولوي الذراع...الخ، وقد يتم الضرب باستعمال وسيلة مساعدة كالعصى، الحجارة، الحذاء الحزام، الحبل، الانابيب الحديدية والأسلاك الكهربائية...إلخ.[16]

- **الجرح**: هو كل قطع او تمزيق في جسم الزوجة الضحية من شأنه أن يؤدي إلى تغييرات ملموسة في أنسجته، سواءً كانت تلك التغييرات داخلية أو خارجية[17]، كالكسور، الرضوض، الجروح والحروق...إلخ، وعادة ما يكون الجرح باستعمال آلة كالسكين وأدوات الحلاقة، الإبرة، الحرق بالزيت أو النار أو مواد التنظيف...إلخ، كما قد يكون باستعمال حيوان مثل الكلب أو الثور...إلخ[18] ، ومنه يشترط في الجرح تخلف أثر داخلي أو خارجي مع ضرورة العلاج عكس الضرب.[19]

الفرع الثاني: أركان الجريمة

كغيرها من الجرائم فإن جريمة الضرب والجرح الموجه ضد الأصول تتكون من مجموعة أركان هي كالآتي:

- **الركن المفترض:** يتمثل في أن صفة الجاني، بحيث لابد أن يكون أحد الفروع الشرعيين، وفي مقابل ذلك لابد وأن يكون المجني عليه أحد أصوله الشرعيين وهو المقصود من ظرف التشديد.

- **الركن المادي:** حيث يتمثل في فعل الضرب والجرح الذي يحدثه أحد الفروع على أحد أصوله الشرعيين عمداً، وهو ما ورد في نص المادة 267 ق ع ج، أي أن هذا النص قد قصر الضرب والجرح على الأبوين والشرعيين دون سواهم[20]، فلو قام الجاني (الفرع) بضرب وجرح من قام بكفالته أو تربيته فتطبق عليه في هذه الحالة القواعد العامة للضرب والجرح طبقاً لنص المادة 264 ق ع ج، على عكس المشرع الفرنسي الذي شمل بدوره الأبوين الطبعيين (بدون زواج) والأبوين بالتبني، أما بالنسبة للمتبني فالمشرع

الجزائري لم ينص على ذلك، فإذا وقع اعتداء بالضرب والجرح من المتبني على المتبنى فيعاقب طبقا للقواعد العامة ولا يعاقب بهذه الجريمة وذلك لحرمة التبني شرعاً وقانوناً في القانون الجزائري حسب المادة 64 ق أ ج، وعليه قد يترتب عن الضرب والجرح نتائج نوجزها كما يلي:

- أن لا ينشأ عن الفعل أي مرض او عجز كلي عن العمل الواردة في المادة 264 ق ع
- أن لا ينشأ عن الفعل أي مرض أو عجز يزيد عن 15 يوم.
- أن لا ينشأ الفعل عاهة مستديمة.
- أن لا ينشأ عن الفعل وفاة دون قصد إحداثها.

- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها قصد جنائي عام أي توفر العلم والإرادة لدى الجاني، وأن تكون هناك علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه، أما إذا لم يكن يعلم بدرجة القرابة فلا تقوم الجريمة بهذا الوصف في حقه ويخضع بذلك للقواعد العامة للضرب والجرح حسب المادة 267 ق ع ج.

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لهذه الجريمة

تعتبر هذه الجريمة ظرف مشدد حيث يعاقب مرتكبها بالعقوبات الآتية حسب نص المادة 267 ق ع ج، التي تنص على: **"كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:**

- **الحبس المؤقت من خمس(5) إلى 15 سنة، إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264، وبالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات، إذا لم ينشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً.**
- **بالسحن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.**
- **بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها .**[21]

المطلب الثالث: جريمة إعطاء مواد ضارة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تشكل اعتداء على نظام الأسرة وضربه وهي تكسر جميع أواصر القربى والمحبة بين الآباء والأولاد، لهذا تدخل المشرع الجزائري وشدد العقوبة في هذه الجريمة إذا ما كان الضحية فيها هو الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين حسب ما هو منصوص عليه في المواد 275 و 276 ق ع ج.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

- **الركن الشرعي:** عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 275 ق ع ج، وتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من الفروع إضراراً بأصولهم طبقا للمادة 276 ق ع ج.
- **الركن المفترض:** يشترط لقيام هذه الجريمة بوصفها المشدد أن تكون هناك صلة قرابة بين المتهم والضحية، من بينها قرابة الأبوة والبنوة، وهو ما يستشف من نص المادة 276 ق ع ج.[22]
- **الركن المادي:** وهو أن يقوم المتهم بتقديم مواد ضارة للصحة عمداً إلى أحد أصوله، وبأية طريقة كانت، ودون قصد إحداث الوفاة، لأنه لو كان هناك قصد الوفاة وقعت حادثة الوفاة يتغير وصف الجرم ويصبح جريمة القتل العمد[23]، ولابد أن تؤدي هذه المواد إلى اضطراب في خلايا وأعضاء الجسم ووظائفها، وحتى يعاقب القانون على هذه الجريمة لابد أن ينتج عنها أثر يكون في صورته البسيطة مرض أو عجز كلي عن العمل ولو لأقل من 15 يوم -هي من الجرائم ذات النتيجة [24]، ومن أمثلة المواد الضارة: مواد التنظيف، مواد خاصة بالقضاء على الحيوانات، أدوية ضارّة...الخ، سواءً كانت هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية ولا يشترط أن تكون سامة، فإذا كانت سامّة وكان الغرض منها هو القتل وهنا ننتقل إلى جريمة أخرى وهي القتل بالتسميم أو الشروع فيه.[25]
- **الركن المعنوي:** كغيرها من الجرائم فهذه الجريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام أي توفر العلم والإرادة في الجاني واعتدائه على جسم الضحية أو صحته، ولا يشترط

فيها قصد جنائي خاص أي لا عبرة بالنية، حسب ما نصت عليه أحكام المادة 275 ق ع ج، في عبارة "إعطاء عمداً".

الفرع الثاني: الجزاء

إن جريمة إعطاء مواد ضارة المرتكبة من أحد الفروع على أصولهم هي تعتبر ظرف مشدد في هذه الجريمة، حيث تكون العقوبات فيها مشددة طبقا للمادة 276 قانون عقوبات وذلك مقارنة بالعقوبات الواردة في المادة 275 وهي عقوبات مخففة تشكل القاعدة العامة لهذه الجريمة، وذلك كالآتي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا أدى ارتكاب أحد الزوجين لهذه الجريمة إلى عجز الزوج الضحية أو إصابته بمرض و كانت مدة العجز أقل من 15 يوم (جنحة).
- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا نتج عن هذه الجريمة مرض أو عجز الزوج الضحية أو الزوج الضحية عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم (جناية).
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدى إعطاء هذه المواد إلى مرض يستحيل برؤه أي يستحيل الشفاء منه أو العجز في استعمال عضو أو إلى أي عاهة مستديمة أخرى (جناية).
- السجن المؤبد إذا أدى إعطاء مواد ضارة إلى الوفاة دون قصد احداثها (جناية).[26]

المبحث الثاني: العنف المعنوي المرتكب من الفروع على الأصول

يقصد بالعنف المعنوي كل فعل يؤدي إلى المساس بنفسية الضحية وعواطفه دون أن تكون له أية آثار جسدية، فكما يقوم الآباء بترك أبنائهم ويعرضونهم للخطر فكذلك هو الحال بالنسبة للأبناء الذين يقومون بالتخلي عن من أحسنوا إليهم من خلال تركهم في دور المسنين والعجزة، حيث نجد أن هذه الجريمة قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 314 و315 ق ع ج، وهي ما تعرف **بجريمة ترك الأصول والتخلي عنهم.**

المطلب الاول: أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن المفترض

وهو يتمثل في صفة المجني عليه (الضحية)، وهو في هذه الحالة يتخذ شكل إما أب أو أم أو جد أو جدة للفرع الجاني، فمتى قامت هذه الجريمة فإن الجاني يعاقب بعقوبات مشددة طبقاً لأحكام المادة 314 و315 ق ع ج.

- **صفة الجاني**: فالجاني هنا يجب أن تربطه بالمجني عليه علاقة أبوة أو بنوة شرعية أي أن يكون الجاني إما ابناً أو بنتاً أو حفيد أو حفيدة للضحية وأن يقوم بترك أباه أو أمه أو جده أو جدته في مكان ما ولو كان هذا المكان هو دور المسنين حسب المادة 33 من قانون حماية الأشخاص المسنين والتي تنص على: "كل من ترك شخصاً مسناً أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما المادتان 314، 316 "[27]، حيث نجد أن المادة 314 ق ع ج، لم تقتصر على النص على الطفل وإنما امتدت لتشمل حتى الأشخاص العاجزين الذين لا يستطيعون القيام بمصالحهم، ويقوم أبنائهم بالتخلي عنهم في مراكز ودور العجزة للمسنين لأي سبب كان فنجد أن المشرع الجزائري قد حمى هذه الطائفة بنفس العقوبة المقررة لترك الطفل والتخلي عنه.
- **صفة المجني عليه:** الضحية في هذه الحالة يتمثل في شخص الأب أو الأم أو غيرهما من الأصول الشرعيين للجاني وهو الابن الذي يقوم بالتخلي عنهم بدون أية رحمة، وحتى تتحقق النتيجة الجرمية فلا بد أن تكون هناك علاقة قرابة تربطه بالجاني وأن تكون علاقة شرعية صحيحة أي أن لا يكون الضحية كفيل أو متبني فهنا بالرغم من وجود صلة تربطه بالجاني وهي العطف والحنان والتربية والرعاية إلاّ أنها لا تكون محلاً لقيام الجريمة.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل في قيام الفرع الجاني بترك أصله سواء كان أبوه أو أمه أو أي أحد من أصوله الشرعيين في مكان ما والتخلي عنه، سواءً كان ذلك المكان آمن أو غير آمن، وسواءً كان مكان عامر أو خال من الناس، فتقوم في حقه هذه الجريمة في جميع الحالات.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي حيث يكون لدى الجاني العلم والإرادة الكافية بأن ما يقوم به قبل أن يكون جناية يعاقب عليها القانون فهو يشكل عقوق الوالدين وينتج عنه غضب من الله عزّ وجلّ، وأن تتجه إرادته الحرّة إلى القيام بهذا الفعل والتخلي عن أبويه بمحض إرادته ودون إكراه أو ضغط من أحد.

المطلب الثاني: الجزاء

يختلف جزاء هذه الجريمة باختلاف ما إذا المكان خال أو غير خال من الناس كالآتي:

الفرع الاول: جزاء الجريمة إذا كان المكان خال من الناس

هذه الجريمة منصوص عليها بموجب المادة 33 من قانون حماية الأشخاص المسنين[28]، والتي تحيل إلى نص المادة 314 و316 من ق ع ج، ويعتبر هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بالمادة 314 من ق ع ج، فإذا تم ترك الأصل في **مكان خال**، تكون العقوبات كالآتي:

- الحبس من سنة إلى ثلاث(3) سنوات، مل من ترك عاجزاً غير قادر على حماية نفسه.
- الحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات، إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم.
- السجن من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات، إذا حدث للعاجز عاهة مستديمة.
- السجن من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة، إذا أحدثت الوفاة.

الفرع الاول: جزاء الجريمة إذا كان المكان غير خال من الناس

نجد المادة 316 ق ع ج تنص على ترك الأصل العاجز في **مكان غير خال** وتقرر لها العقوبات الآتية:

- الحبس من 03 أشهر إلى سنة.
- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين(2)، إذا نشأ عن الترك عجز كلي لمدة تزيد عن 20 يوم.
- الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات إذا حدث بتر أو عاهة مستديمة.
- السجن من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات، إذا أحدثت الترك الوفاة.[29]

المبحث الثالث: العنف الاقتصادي المرتكب من الفروع على الأصول

العنف الاقتصادي يقصد به: "ذلك العنف الذي لا يكون موجهاً إلى شخص الضحية بل إلى ممتلكاته وموارده المالية وذلك بـ: سرقة الضحية، منع الضحية من العمل وعدم اعطائها نقودها، حرمانها من الميراث، عدم الإنفاق عليها التصرف في أموالها دون علمها ...الخ"، ويمكن حصر جريمتين اثنتين ضمن العنف الاقتصادي المرتكب من قبل الفروع على أموال أصولهم، وهما جريمتي السرقة وعدم تسديد النفقة.

المطلب الأول: جريمة سرقة الفروع للأصول

هذه الجريمة يرتكبها أحد الفروع إضراراً بأحد أصولهم عن طريق أخذ أموال الأصل خلسة ودون علمه ورضاه، شريطة أن تكون هناك علاقة قربى فيما بينهم، وعليه فهذه الجريمة غير معاقب عليها في القانون الجزائري حسب المادة 368 ق ع ج، ويكون فقط من حق الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية:

- **الركن المفترض:** حتى يتم تطبيق نص المادة 368 ق ع ج تطبيقًا سليمًا لا بد من إثبات علاقة القرابة بين المتهم والضحية أي أن يكون المتهم ابن أو حفيد وأن يكون الضحية الذي هو أحد الأبوين أو أحد الأجداد، فإذا تخلف هذا الشرط وهو القرابة

المنصوص عليها في المادة 368 ق ع ج، فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء ويعاقب وفقاً لأحكام المادة 350 ق ع ج وما بعدها بعقوبات جريمة السرقة.

- **الركن المادي:** يتمثل في أخذ الفرع لأموال أصله خلسة دون علمه ودون رضاه، والمقصود بالمال هو كل ما في حيازة الضحية من أشياء ونقود وحيوانات وغيرها، ويكون مملوك له ويتم اختلاسه وسرقته من دون رضاه أو موافقته.[30]
- **الركن المعنوي:** يشترط توفر قصد جنائي عام أي توفر العلم والإرادة، أما القصد الجنائي الخاص فالمشرع لم يشر إلى ضرورة توفر النية باعتباره عنصر عام لا بد من توفره في جميع الجرائم، فلو ثبت أن المتهم قد أخذ مال أحد لأصوله بغرض المحافظة عليها وحمايتها فإنه لا وجود لنية السرقة ولا تقوم الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبة

هذه الجريمة غير معاقب عليها بموجب المادة 368 ف 2 ق ع ج، والتي تنص على: "**لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلاّ الحق في التعويض المدني: الفروع إضراراً بأصولهم**"، والهدف من إعفاء السارق من العقاب هنا هو المحافظة على كيان الأسرة والإبقاء على روابط المودة والرحمة والانسجام فيما بينهم، والإعفاء كذلك يشمل حتى الشروع في السرقة في هذه الحالة، ويكون من حق الضحية فقط المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه حسب ما نصت عليه المادة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنه وحسب المادة 369 ق ع ج، فجريمة السرقة لا تقوم بين الأصول والفروع إلاّ بناءً على شكوى، ولا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة إلاّ بناءً على شكوى من الشخص المتضرر، والتنازل عن الشكوى في هذه الحالات يضع حداً للمتابعة الجزائية.

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة

إنّ حق الأصل في النفقة منصوص عليه بنص المادة 77 من ق أ ج، بقولها: **"تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"**[31]، وجاءت المادة 331 ق ع ج، وأكدت على أنه من يمتنع عن تسديد النفقة عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو **أصوله** أو فروعه...، فإن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون [32].

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

- **الركن المادي**

وهو يضم العناصر التالية:

- **ضرورة وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ:** ويتمثل في وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية، وأن يكون قد بلغ إلى المحكوم عليه، وأن يكون قد حاز على قوة الشيء المقضي فيه، ولم يعد قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، أي أنه أصبح حكم نهائي، أو أن يتم امهاره بالصيغة التنفيذية إذا كان حكم أجنبي، أو في حالة وجود قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو متضمن لصيغة النفاذ المعجل حسب المادة 40 ق إ م إ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها أنه إذا كان مؤدى نص المادة 331 ق ع ج هو الحكم جزائياً بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاءً لصالح من حكم لهم بها فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد تم تبليغه وفقاً للقانون بالحكم القاضي بالنفقة، وأن القضاة بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون[33].
- **أن يكون موضوع الحكم بالنفقة لأحد أفراد الأسرة:** أي أن يكون الحكم المنطوق به قد اشتمل على نفقة واجب دفعها إلى الزوجة أو إلى أحد الأصول أو الفروع، وينتفي هذا الشرط إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بإعالة أسرة المتهم، ولا تتعلق بحق في النفقة من الأصول والفروع المباشرين المتصلين بعمود النسب، فبانتفاء هذا

العنصر تنتفي معه وصف الجريمة، كأن يكون مثلاً مقابل دين قديم في ذمة المحكوم عليه أو غير ذلك[34]، وتضم النفقة كل ما هو متعلق بالغذاء، الكساء ،العلاج، السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 78 ق أ ج.[35]

- **أن يكون الامتناع قد تجاوز مدة الشهرين:** فيشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون مدة الامتناع هي مرور أكثر من شهرين كاملين ابتداء من تاريخ استحقاق هذه النفقة، ويبدأ حساب مدة الشهرين من يوم الامتناع الصريح أو الضمني، ولا بد من إثبات الامتناع بموجب محضر امتناع يتم تحريره من قبل المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ، هذا بعدما تم تبليغ المحكوم عليه وتسليمه نسخة من الحكم، ويقوم هذا الاخير بالامتناع العمدي عن أداء وتسديد النفقة لأكثر من شهرين متتالين بعد إعطاءه مهلة 20 يوم للتنفيذ الطوعي بعد تبليغه للحكم، فإن الامتناع خلال هذه المدة يشكل أحد عناصر قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 ق ع ج.
- **توفر عنصر العمد والنية:** فيشترط في المتهم أن يتعمد عدم تسديد النفقة المقررة للأصول مع علمه بوجود حكم قضائي يلزمه بذلك، ومع ذلك يمتنع، وأن تتجه إرادته إلى عدم الدفع.

- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة ليست من الجرائم العمدية لأن العمد في عدم الاعانة أو النفقة المحكوم بها قضاءً يعتبر مفترض وقائم ولا يحتاج إلى البحث عن توفره حتى تتحقق الجريمة.[36]

الفرع الثاني: الجزاء

بالرجوع إلى أحكام المادة 331 ق ع ج، نجدها تنص على: **"يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج، كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، أو عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه"**، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 332 ق ع ج، وهو الحرمان من حق من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى **خمس(5) سنوات** على الأكثر.[37]

خاتمة

يعتبر العنف آلة هادمة للمجتمعات وللإنسانية، فنجده انتشر وبقوة بين كل الأطياف والفئات حتى بين الولد وأمه وأبيه، فأصبح الفرع يتفنن في اختيار أساليب التعذيب الموجهة ضد من منعه عز وجل حتى من أن يقول لهما "أفٍ"، فكل من الأب والأم يعتبران كيان الأسرة وهما مصدر العطف والحب لأبنائهم، لكن وللأسف أصبحنا اليوم نشهد عنفا يُرتكب ضد الأهل من فلذات أكبادهم، ويُرتكب من الأبناء ضد من جعل الله الجنة تحت قدميها، إما بعنف جسدي أو مادي أو لفظي أو حتى بتركهم وتعريض حياتهم للخطر أو بالتخلي عنهم في مراكز المسنين وغيرها، الأمر الذي استدعى من المشرع الجزائري التدخل بصرامة تشريعية قصد ردع الأبناء عن ممارسة أي شكل من أشكال العنف ضد أمهاتهم وآبائهم حمايةً لهؤلاء، وكذلك حفاظًا على البنوة والأبوة التي تعتبر رباط مقدس بحكم الدين والقانون والعرف والفطرة.

غير أن تدخل المشرع الجزائري هذا اعترته بعض النقائص التي من شأنها التقليل من فعالية القانون في مواجهة جرائم العنف ضد الأصول، ونظرا لهذا قمنا بطرح بعض التوصيات التي ارتأيناها ناجعة من جهة لتكملة هذا النقص وبالتالي توفير حماية أفضل للأصول، وأيضا لصيانة كيان الأسرة ككل من جهة أخرى، وهي كالآتي:

- وجوب الرفع من العقوبة المقررة للجرائم التي يرتكبها الفروع ضد الأصول، لأن العقوبات الحالية ورغم أن البعض يراها كافية إلا أن جرائم العنف ضد الأصول لا زالت موجودة وتعج بها أروقة المحاكم، وهو الأمر الذي يثبت قصور هذه العقوبات عن تحقيق الغاية المرجوة منها ألا وهي الردع.
- وجوب إعادة النظر في السياسة العلاجية لجرائم العنف ضد الأصول خاصة ضد الأمهات وهي المنتشرة بكثرة، بحيث لابد أن تُرفق العقوبات بإجراءات ذات طابع اجتماعي بشكل يمكن معه تحقيق حماية أفضل ومعالجة أنجع للحالات وللضحايا ومرتكبي الجرائم أيضاً، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية وأخرى احترازية تمنع من وقوع مثل هذه الجرائم داخل الأسرة، وهذا إيمانا منا بأن مقولة الوقاية خير من العلاج لا تنفع فقط في المجال الطبي بل كذلك هي مُجدية حتى في عالم القانون والإجرام.

- من المعلوم أيضا أن القانون وحده غير كافي لتغيير السلوك الإنساني المنحرف والحد من جرائم العنف المرتكبة ضد الأصول، لذا لابد من أن تهتم الأسرة نفسها وغيرها من المؤسسات الاجتماعية بمنع مثل هذه الجرائم، وذلك بتنشئة الفرد وتربيته تربية سوية ومتوازنة، بالإضافة إلى توعية أفراد الأسرة بخطورة جرائم العنف وتزويدهم بالمعارف اللازمة التي تؤدي إلى تطوير مخزونهم المعرفي بشكل إيجابي بعيداً عن كل مظاهر العنف.
- ضرورة وضع نصوص قانونية تتضمن آليات إجرائية سليمة وعملية تتعلق بطريقة التبليغ عن مثل هذه الجرائم، وحماية الآباء والأمهات الضحايا أثناء وحتى بعد الإجراءات القضائية.
- وضع تدابير تهذيبية و إصلاحية تهدف إلى إصلاح الفرع الجاني وتمكنه من العودة لأسرته بمفاهيم ضد العنف، وأهمية ذلك تكمن في طبيعة العلاقات التي تربط الجاني والمجني عليه وهي علاقة الأبوة والبنوة، خصوصاً وأن هذه العلاقة قد تستمر حتى بعد إيقاع العقاب على الجاني.
- ضرورة ترسيخ وتعميق فهم أفراد الأسرة ككل لمبادئ الدين الإسلامي التي تؤكد على نبذ العنف، ولابد من العمل على تثبيتها داخل الأسرة وهو دور كل من المساجد والمدارس وجمعيات المجتمع المدني...إلخ.
- أيضًا لابد على وسائل الإعلام من انتهاج سياسة التوعية بجرائم العنف ضد الأصول، وعدم الاكتفاء ببث مشاهد العنف فقط، لأن ذلك يجعل منها سبباً في تفاقم الظاهرة وليس سبباً في القضاء عليها.

الهوامش:

[1] عبد الرحمان اسماعيل، (2006)، العنف الأسري، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ص 24.

[2] كرداشة منير ، (2009)، العنف الأسري، ط1، دار الكتب الحديثة للنشر و التوزيع، الأردن، ص 34.

[3] علي صلاح أبو جحجوح سلوى، (2009)، القتل في ضوء القرآن الكريم، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، فلسطين، ص 03.

[4] الغامدي عبد الله بن حسن بن ركبان، (2009)، القتل شبه العمد بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، في التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، ص 09.

[5] الأمر رقم 66- 156، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71، المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسـمبر 2015، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71، المعدل والمتمم.

[6] نجيمي جمال، (2013)، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 128.

[7] سعد عبد العزيز، (2002)، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 88.

[8] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 129-130.

[9] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 89.

[10] الأمر رقم 66- 156، السالف الذكر.

[11] الأمر رقم 66- 156، السالف الذكر.

[12] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 90.

[13] الأمر رقم 66- 156، السالف الذكر.

[14] بينما الضرب والجرح ضد الأصول لم يتعرض لها المشرع المصري في قانون العقوبات باعتبارها جريمة مستقلة أو أنها ظرف مشدد، كذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي لم يفرد نصاً لجريمة العنف ضد الأصول لكنه اعتبر هذه الرابطة ظرفاً مشدداً لجرائم العنف، نقلاً عن: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 431.

[15] صديق رشيد كه ردى طارق، (2011)، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 145.

[16] محمد صبحي نجم، (2005)، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، د ذ ط، د م ج، الجزائر، ص 50.

[17] صديق رشيد كه ردى طارق، المرجع السابق، ص 144.

[18] وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن تحريش حيوان على الضحية يدخل ضمن الجرح طبقاً لحكمها الصادر في 1967/4/7 تحت رقم 9074266 الذي جاء فيه:" حيث أبرز قضاة الموضوع أن الزوج(س) على إثر شجار بينه وبين الضحية(ص) قام بتحريش كلبهما عليها الذي قام بعضها انجر عن ذلك عجز كلي للضحية عن العمل لمدة تزيد عن 08 أيام ومنه هذا الفعل ضد الضحية يشكل جريمة الضرب و الجرح المعاقب عليها بالمادة 309 ق ع فرنسي ".

[19] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 49-50.

[20] الأمر رقم 66- 156، السالف الذكر.

[21] حيث تنص المادة 267 ق ع ج على: "يعاقب بالسجن المؤقت من(5) إلى(10) سنوات، إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي.. بالحد الأقصى للسجن المؤقت من(5) إلى(10) سنوات، إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن (10) أيام. بالسجن المؤقت من (10) إلى (20) سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عاهة مستديمة"، وبالسجن المؤبد إذا أحدث الضرب والجرح وفاة دون قصد إحداثها، وإذا وجد سبق إصرار وترصد تكون العقوبة: الحد الأقصى للسجن المؤقت من (5) إلى(10) سنوات، السجن المؤقت من(10) إلى (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 10 أيام، السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين(3) و(4) من هذه المادة".

[22] الأمر رقم 66- 156، السالف الذكر.

[23] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 489.

[24] الأمر رقم 156/66، السالف الذكر.

[25] لقد عرفت الم 265 ق ع مصري المواد الضارة بأنها" المواد غير القاتلة التي ينشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل و يتوقف تحديد ماهيتها على مدى تأثيرها بالضرر على الصحة سواءً بإحداث اعتلال ما أو بزيادة ما في انحراف كان يعاني منه الضحية من قبل"، نقلاً عن: الطباخ شريف، (2004)، جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة وإصابات العمل والعاهات، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 22.

[26] الأمر 156/66، السالف الذكر.

[27] قانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 79، لسنة2010، ص 07.

[28] قانون رقم 10-12، السالف الذكر.

[29] قانون رقم 66-156، السالف الذكر.

[30] file : ///c:/ users/ rgh/ deskto p/ show thvead. Php. Htm: 22/01/2020 - 23:00

[31] الأمر رقم 05- 02، السالف الذكر.

[32] الأمر رقم 66-156، ال/سالف الذكر./

[33] قرار صادر عن م ع، غ ج م، بالملف رقم 63194 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1984، م ق عدد 01، لسنة 1986.

[34] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 179-180.

[35] الأمر رقم 05- 02، السالف الذكر.

[36] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 181-182.

[37] الأمر رقم 66- 156، السالف الذكر.